

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدائرة المدنية الخامسة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم السبت 6 جماد الآخر 1433 هـ الموافق 28 - 4 - 2012 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس . برئاسة المستشار الاستاذ :- الطاهر عبد الرحمن القلاي . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة :- مختار عبد الحميد منصور .

:- فرج أحمد معروف .

:- أحمد بشير موسى .

:- نعيمة عمر البلعزي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- حسين على دخيل . ومسجل الدائرة الأخ :- أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم **465 / 56 ق**

المقدم من :-

1- (...)

2- (...)

يمثلها المحامي / مصطفى على سويدان .

ضد :-

الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 21-6-2008 في الاستئناف رقم **408 / 54 ق** .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى رقم 102 لسنة 2007 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصمين المطعون ضده بصفته قالا شرحاً لها : إن أبنهما وسائق مركبة آلية مؤمنة لدى المطعون ضده شكلا حادث مرور بتاريخ 20-4-2004 نتج عنه وفاتهما ، وقيدت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضدهما لتسبب كل منهما خطأ في وفاة الآخر، وأصدرت فيها أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لسقوط الجريمة بوفاتهما قبل الإدانة .

ولما كان السائق الثاني مسئولاً عن وفاة ابن الطاعنين وأن المركبة الآلية التي كان يقودها مؤمن عليها لدى المطعون ضده ، وأن الطاعنين لحقت بهما أضرار مادية وأدبية ، جراء وفاة أبنهما ، فإنهما يطلبان الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع لهما مبلغ مائة ألف دينار تعويضاً عما لحقهما من أضرار .

والمحكمة قضت لهما تعويضاً عن الضررين بمبلغ ستة آلاف وثلاثة دنانير يوزع بينهما حسب الفريضة الشرعية .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين المرفوعين من الطرفين بقبولهما شكلاً، وفي الاستئناف الأصلي رقم 408 لسنة 54 ق (المرفوع من الطاعنين) برفضه ، وفي الاستئناف المقابل المرفوع من المطعون ضده بصفته بالزام هذا الأخير بأن يدفع للطاعنين مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً عما لحقهما من ضرر أدبي ، وبرفض طلب التعويض عن الضرر المادي .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008-6-21 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009-1-28 قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2009-2-3 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2009-1-31 ميلادية ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه : مخالفة القانون والقصور في التسيب وبيان ذلك أنه رفض طلب التعويض عن الضرر المادي مخالفاً بذلك نص المادة الرابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 213 لسنة 2003 الذي قرر تعويضاً لورثة المتوفى الذي تزيد سنه على الثامنة عشرة سنة حتى ولو لم يكن لديه دخل ، وأن النص جاء مطلقاً دون اشتراط ثبوت الضرر المادي أو إعالة المتوفى حال حياته للمطالب بالتعويض ، ومن ثم فإن الضرر الذي يلحق بالمطالب بالتعويض هو ضرر مفترض وثابت بقريضة قانونية لا تجوز مخالفتها ، ولا يشترط فيه إلا وجوب تقديم ما يوضح سن المتوفى حتى يتسنى للمحكمة تقدير قيمة التعويض المناسب وفق الجدول المبين بالمادة الرابعة المشار إليها، بما يكون معه الحكم معيياً مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2003 ميلادية تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في ليبيا بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها ... " ونصت المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 213 لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة على أن " يكون التعويض المادي المستحق للمتضررين من حالات الوفاة للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثماني عشرة سنة فما فوق وليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع

الحادث المسبب للضرر وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي .." ، ومقتضى ذلك أن المشرع – وخلافاً للقواعد العامة – افترض دخولاً محددة للمتوفين في حوادث المركبات الآلية المؤمنة ممن ليست لهم دخول فعلية وثابتة ومستمرة حال حياتهم متى تجاوزت سنهم ثماني عشرة سنة حتى ولو لم يكن لهم أي دخل ، وباستحقاق ورتتهم لذلك تعويضاً لهم عن الضرر المادي دون اشتراط مدى إعالتهم أو إنفاقهم عليهم من عدمه .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعنين التعويض عن الضرر المادي المستحق لهما عن وفاة أبنهما تأسيساً على أنهما لم يقدموا دليلاً على أن المتوفى كان ينفق عليهما بشكل دائم ومستمر حال حياته ، مع أن قانون التأمين الإجباري وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 213 لسنة 2003 سالف الذكر اللذين جاءا خلافاً للقواعد العامة عند معالجتهم كافة مناحي التعويض لم يشترط ذلك ، بما يكون معه الحكم قد خالف القانون وشابه قصور في التسبب ، الأمر الذي يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى مع إلزام المطعون ضده بصفته المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
فرج أحمد معروف	مختار عبد الحميد منصور	الطاهر عبد الرحمن القلالى رئيس الدائرة
مسجل الدائرة أنس صالح عبد القادر	المستشار نعيمة عمر البلعزى	المستشار أحمد بشير موسى